

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٣١/٧/٣٠

مسودات التحارير

رقم قيد الوارد	٦٦٦	الموضوع	١٠٥٨٨
تاريخه	١٤٣٥/٤/٥		١٤٣٥/٤/٥
جهة ورود	مخبر		١١

صاحب السمو وزير الداخلية والاقتصاد الوطني

بعد التحية

تجدون برفقه مايلي :

١- نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥ هـ بالموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصف المرافقة له .

٢- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣١ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢ هـ بشأن النظام المذكور .

٣- نظام التقاعد العسكري المكون من خمس وثلاثين مادة في تسع صفحات .  
ارجو اكمال مايلزم بموجبه واستنساخ النظام وتجهيد كل من وزارتي الدفاع والطيران والداخلية ورئاسة الحرس الوطني والاستخبارات العامة وديوان الرقابة العامة وديوان الموظفين العام بنسخة منه واطاعة الاصل مع خمس نسخ من النظام لهذا الديوان للاحتفاظ بها كالتبع .

وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

لدي

صالح العباد


- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار لوزارة الدفاع والطيران .
- لوزارة الداخلية .
- لرئاسة الحرس الوطني .
- لرئاسة الاستخبارات العامة .
- لديوان الرقابة العامة .
- لديوان الموظفين العام .
- نسخة مع نسخة من المرسوم لوزارة الاعلام لاداعته ونشره .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار للامانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار للشعبية السياسية بالديوان

لشعبية السرية بالديوان

لادارة الشؤون السالية

٣١٧٧/٣



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢/١٧

الرقم - م / ٢٤

التاريخ - ٥/٤/١٣٩٥هـ

بِعون الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ( ١٩ و ٢٠ ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٩٧ ) في ٢٩ / ١٠ / ١٣٨٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٢١ ) وتاريخ ٢ / ٤ / ١٣٩٥ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا : - الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانيا : - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،

٢ / ١ / ٧ / ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ / ١٧

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق	الرقم
تمت المرافقة وبلغ برقم ١٠٢٨١	التاريخ
في ٩ / ٤ / ١٤٢٥ هـ	التابع

النائب الأول للمجلس  
للإدارة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٢١ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام التقاعد العسكري المرفوع رفق خطاب سمو وزير الدفاع والظهيران

رقم ٦٧٧/٥ س في ١٠/٣/٩٤ هـ .

وبعد الاطلاع على محضري اللجنة الوزارية المؤرخين في ٧/٣/٩٥ هـ وفي ٢١/٣/٩٥ هـ .

يقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ""



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

صدر بالقرار ٣٣١ في ٤/٤/١٩٥٥  
والمرسوم رقم ٤٤/٢ في ١٥/٤/١٩٥٥

## نظام التقاعد العسكري

### الباب الأول : التعريفات والخاضعون لهذا النظام .

مادة - ١ - يسمى هذا النظام نظام التقاعد العسكري وتسرى احكامه على جميع العسكريين السعوديين  
مادة - ٢ - يقصد بالكلمات الآتية ايماوردت في النظام المعاني المذكورة تجاهها لم يرد النص صراحة  
أو يدل السياق على خلافها ..

الوزير: وزير الداخلية ، ورئيس الحرس الوطني ، ووزير الدفاع والطيران ، ورئيس الاستخبارات العامة  
كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يتولى ادارته ..

القوات العسكرية : القوات المسلحة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيران ، وقوات الأمن الداخلي  
وقوات الحرس الوطني ، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة ..

العسكري : كل شخص خاضع بصفة اساسية لتنظيم خدمة الضباط وخدمة الافراد في المملكة ويشمل  
التعبير الضباط وضباط الصف والجنود ..

الضابط : كل شخص حائز على رتبة عسكرية بموجب نظام خدمة الضباط ..  
الفرد : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ..

المتقاعد : العسكري الذي انتهت خدمته واستحق بسبب ذلك بموجب هذا النظام معاشات تقاعدية  
أو مكافأة ..

صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقرره معاش بموجب هذا النظام ويشمل التعبير العسكري الذي  
انتهت خدمته بالوفاء ..

المستحق : الشخص الذي تقرره معاش بموجب هذا النظام ..

الراتب : الراتب المقرر للعسكري بموجب سلم الرواتب الخاضع له ولا يشمل العلاوات أو البدلات  
أو التعويضات ..

المعاش : المبلغ الذي يصرف شهريا بموجب هذا النظام لصاحب المعاش والمستحق عنه ..

المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للعسكري بسبب انها خدمته مرة واحدة  
بدلا من المعاش ..

المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد ..

الصندوق : صندوق التقاعد العسكري ..

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

- ٢ -

الباب الثاني - العائدات التقاعدية :

مادة - ٣ - يقطع شهريا نسبة ٩٪ من راتب العسكري وتدفع الى المصلحة لحساب الصندوق وتدفع الحكومة بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما يقابل نسبة ١٣٪ من راتب العسكري الى المصلحة لحساب الصندوق كما تدفع الحكومة بالاضافة الى ذلك نسبة (١٨٪) من رواتب الأفراد الذين ظلوا في الخدمة حتى تاريخ نفاذ هذا النظام وذلك عن الفترة من خد متهم العسكرية السابقة لهذا التاريخ اذا كانوا غير خاضعين لحسم العائدات التقاعدية قبله . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل حصة الحكومة بما يكفي لمواجهة الصندوق التزاماته ويحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني بقراره الاجراءات الواجب اتباعها في اقتطاع ودفع العائدات التقاعدية المشار اليها في هذه المادة ..

الباب الثالث - المدة التي تعطى الحق في المعاش والمكافأة :

مادة - ٤ - مدة الخدمة التي تحسب في تطبيق احكام نظام التقاعد العسكري تشمل :

أ ) مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفي عنها العائدات التقاعدية بموجب احكام هذا النظام او نظم التقاعد السابقة وتشمل مدة الاعارة بموجب انظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها ..

ب ) مدة الخدمة الفعلية المدنية اذا كانت محسوبة في التقاعد في أي من نظم الخدمة المدنية ولم يصرف للعسكري بسبب انتهاءها معاش تقاعدي او مكافأة ..

ج ) مدة الاستداع بموجب انظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها ..

د ) مدة الخدمة الاضافية . (١)

مادة - ٥ - أولا - مدة الخدمة الاضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة تشمل :

أ ) مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الحرب وتحدد هذه الفترة بامر من القائد الأعلى للقوات المسلحة كما يحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..

ب ) مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الاسر بشرط ان تثبت براءة الأسير طبقا لانظمة الخدمة العسكرية ويحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..

ج ) مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن اي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في انظمة الخدمة العسكرية ..

د ) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري غير الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب



الرقم  
التاريخ  
التابع

- هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية ..
- هـ) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري الهابط بالمظلات في وحدات المظلات / والوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية ..
- و) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في العمل في أطقم الغواصات ووحدات الضفادع البشرية ..
- ز) ربع مدة خدمة العسكريين في المناطق الخاصة التي يصدر بتحديد مقرارين رئيس مجلس الوزراء ..
- ح) ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات . ولا يسرى القيد الأخير على الضباط المتخرجين قبل تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٣٨٠ هـ

ثانياً : لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة (١٠)

مادة - ٦ - لا تحتسب لأغراض التقاعد المدد الآتية :

- أ) مدة الغياب دون إجازة .
- ب) مدة الإجازة بدون راتب ماعد الإجازات المرضية والإجازات الدراسية .
- ج) مدة الحرمان من الراتب .
- د) كسور الشهر في مدة الخدمة .


### الباب الرابع - معاشات التقاعد والمكافأة

مادة - ٧ - يستحق العسكري عند إحالته للتقاعد معاشاً في الحالات الآتية :

- (١) إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاماً أو اكمل خمسة وخمسين عاماً من العمر .
- (٢) إذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاماً وكانت إحالته للتقاعد بطلبه وموافقة الوزير أو كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة الخدمة العسكرية بشرط أن لا يكون قد فصل بسبب غيابه أو بحكم تأديبي أو فصل بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم .
- (٣) إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته . (ك)

// يتبع ص - ٤ - //

(١١) صدر المرسوم الملكي رقم ٢٤ / ٢٠٠٤ في ١٣ / ٥ / ١٤٠٥ بتعديل المادة (٥)



الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

— ٤ —

مادة ٨ - يسوى المعاش على اساس جزء من خمسة وثلاثين جزء من راتب العسكري (٨).  
مادة ٩ - في غير الحالات المذكورة في المادة السابعة لا يستحق العسكري معاشا عنه وانما يستحق مكافأة تحسب وفقا لما يأتي :

أ ( مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى للخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك من الخدمة الفعلية العسكرية وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي وبغير الفصل بسبب الغياب او بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية .

ب) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من الخدمة الفعلية العسكرية تزيد عن ذلك وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بحكم تأديبي او فصل لغيابه او بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية مالم يكن الحكم الصادر بحقه يقضى بحرمانه من هذه المكافأة .

مادة ١٠ - يسوى المعاش التقاعدي وتمنح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام على اساس آخر راتب كان يتقاضاه العسكري .

مادة ١١ - أ ( يحال الضابط الى التقاعد اذا بلغ السن الآتي بيانها :  
الباب الخامس - الاحالة على التقاعد

الرتبة	في القوات المسلحة عدا الطيارين	الطيارون
ملازم وملازم أول	٤٤	٤٢
نقيب	٤٨	٤٦
رائد	٥٠	٤٨
مقدم	٥٢	٥٠
عقيد	٥٤	٥٢
عميد	٥٦	٥٤
لواء	٥٨	٥٦

اما الضباط من رتبة فريق فأعلى فلا تحد لهم سن للاحالة الى التقاعد بل يحالون بامر ملكي بناء على اقتراح الوزير ..  
// يتبع // - ٥

الوزير  
١٣٥٥

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

- ٥ -

ب ( بحال الفرد الى التقاعد اذا بلغ السن الاتى بيانها :

٤٤	-	جندى وجندى أول
٤٦	-	عريف
٤٨	-	وكيل رقيب
٥٠	-	رقيب ، رقيب أول
٥٢ (١)	-	رئيس رقيب

مادة ١٢ - يجوز ما مر من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناءً على طلب الوزير وقف العمل باحكام المادة ( ١١ ) لفترة او فترات معينة ..

مادة ١٣ (أ) يجوز ابقاء الضابط فى الخدمة بعد بلوغه السن المحددة للاحالة الى التقاعد لمدة سنتين اذا كان بقاءه ضرورياً لصالح العمل ، ويتم ذلك بقرار من الوزير بناءً على توصية رئيس هيئة الاركان العامة وتحسب هذه المدة فى معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية ويجوز تمديد ها سنة فأخرى على ان لا تتجاوز اربع سنوات ..

ب) يجوز ابقاء الفرد الفنى فى الخدمة العسكرية بعد بلوغه السن المحددة للاحالة الى التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لخمس سنوات اخرى اذا كان بقاءه ضرورياً فى صالح العمل ويتم هذا بقرار من رئيس هيئة الاركان العامة بعد توصية رئيس هيئة ادارة الجيش او قائد القوات الجوية او البحرية وتحسب هذه المدة فى معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية مادام (١) يعتمد فى تقدير السن على شهادة الميلاد او حفيظة النفوس وان كان يوم الميلاد مجهولاً فيحسب العمر من اليوم الأول من الشهر السابع للعام الهجرى الذى ولد فيه ..

الباب السادس - معاشات العجز والوفاة بغير سبب العمل :

مادة ١٥ - يسوى معاش العسكري المتوفى او المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته او بسبب حادث بغير سبب العمل على اساس ( ٧٠٪ ) من الراتب الشهري الاخير او على اساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة فى التقاعد طبقاً للمادة ( ٨ ) ايها الكسر ..

مادة ١٦ - تثبت عدم اللياقة الطبية من اللجنة الطبية العسكرية بناءً على طلب المريض او المصاب او من الجهة التى يتبعها العسكري ..

الباب السابع . معاشات التقاعد التى تمنح بسبب الوقائع الحربية او العملى

مادة ١٧ - يمنح من يصاب من العسكريين بعجز كلّى اثناء قيامه بعمله وسببه معاشاً شهرياً يعادل آخر راتب كان يتقاضاه اماً اذا كانت الاصابة قد احدثت عجزاً جزئياً او جيب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح معاشاً تقاعدياً قدره اربعة اقسام آخر راتب كان يتقاضاه وتحدد حالات العجز الكلى والجزئى بقرار من اللجنة الطبية العسكرية يصادق عليه الوزير .. يتبع // ص / ٦ / ١

الوزير  
١٢٧



الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

- ٦ -

مادة ١٨ - يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العطلات الحربية او بسبب الاسر على اساس راتب اعلى درجة في سلم الرواتب للرتبة التي تعلق رتبته مباشرة اما اذا كانت الاصابة قد احدثت عجزا جزئيا اوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح اربعة اخماس هذا الراتب .

مادة ١٩ - تسرى احكام المادة ( ١٨ ) على الذين يصابون اثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية او اقتحام الموانع او بث الالغام او ازلتها او اثناء الانزال الجوي والبحرى او التدريب الجوي والبحرى وفي كافة الحالات المشابهة التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ - أ- العسكريون الذين يموتون اثناء العمل وسببه يمنح المستحقون عنهم معاشا شهريا يعادل الراتب الذي كانوا يتقاضونه عند الوفاة .

ب- اذا استشهد العسكري بسبب خدمة امر بها اثناء قيام الحرب او امر بها اثناء التدريب بالذخيرة الحية او التدريب الجوي او التدريب البحري او القيام بمهمات او تحركات عسكرية فيمنح المستحقون عنه معاشا تقاعديا يعادل اقصى راتب مربوط بالرتبة التي تعلق رتبته .

مادة ٢١ - للجنة الطبية العسكرية الحق في اثبات الاصابات والوفيات المنصوص عليها في المواد السابقة اما اذا كانت الاصابة او الوفاة اثناء الحرب او العطلات الحربية فيكتفى بتقرير كتابي من قائد التشكيل العسكري موضحا به الظروف التي احاطت بالحادث ومتى واين حدثت الاصابة .

مادة ٢٢ - يعامل من يصاب بعجز كلي او جزئي او يتوفى بسبب حالة الطقس او امراض البهيم في جهه امر بالخدمة بها طبقا لما هو موضح بالمادة ( ١٧ ) والفقرة ( أ ) من المادة ( ٢٠ ) وذلك حسب الاحوال .

### الباب الثامن : احكام الاستحقاق في المعاش

مادة ٢٣ - اذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له يوزع بينهم بالتساوي .

المستحقون عن صاحب المعاش هم : الزوجه ، والأم ، والأب ، والأبن ، والبنات ، وابن ابنة الأبن الذي توفي في حياة صاحب المعاش والاخ والاخت والجد والجده ، وفيما عدا الزوجه والابن والبنات فيشترط لاستحقاق الشخص ان يكون معتادا في اعالته على صاحب المعاش عند وفاته ويحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه متى يعتبر الشخص معتادا في اعالته على صاحب المعاش واجرايات ذلك .

الرقم .....

التاريخ .....

التواضع .....

مادة - ٢٤ - (أ) يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والاخت إذا بلغوا سن الواحدة والعشرين واستثناءً مما تقدم يستمر المعاش بالنسبة لهؤلاء المستحقين في الأحوال الآتية:-

(١) إذا كان المستحق طالبا في إحدى المدارس الثانوية أو العالية أو ما يناظرها المعترف بها بشرط أن يكون الطالب منتظما في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تخرجه أيهما أقرب.

(٢) إذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك إلى أن يزول العجز.

(ب) اعتبارا من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت إذا تزوجن والام إذا تزوجت من غير والد المتوفي ويعاد الاستحقاق لصاحبه إذا طلقت أو ترملت فإذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة.

(ج) يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الموظف معادلا للمعاش أو زائدا عليه فإذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق على أنه يجوز له الجمع بينهما ما يستحقه من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش بقدر تلك الزيادة.

(د) لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق شخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدى إليه المعاش الأكبر على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهريا فإذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور.

وتسرى هذه الأحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقا عن صاحب معاش آخر. إذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فلا يؤدي إلى باقي المستحقين وإنما يصبح حقا للصندوق على أن لا يقل نصيب من بقى منهم في جميع الحالات عن ٥٠٪ من معاش صاحب

الرقم  
التاريخ  
التابع

- ٨ -

المعاش فاذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقيين بقدر هذه النسبة ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم فاذا عاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب.

مادة - ٢٥ - يعتمد في تقدير سن المستحقين للمعاش التقاعدي على شهادة الميلاد او حفيظة نفوس والدهم .

### الباب التاسع - اصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة


مادة - ٢٦ - اذا اعيد العسكري صاحب المعاش الى الخدمة في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه التقاعدي وتضم مدة خدمته اللاحقة الى خدمته السابقة عند احواله الى التقاعد ويسوى راتبه التقاعدي على اساس راتبه الاخير. (١)

مادة - ٢٧ - (أ) العسكري الذي عين في الخدمة او اعيد في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام ويكون قد سبق له ان تقاضى تعويضاً تقاعدياً او عائدات او مكافآت في ظل انظمة التقاعد السابقة او في ظل هذا النظام يجوز ان تحسب له هذه المدة في تقاعده .

(ب) لامكانية حساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن خدمة العسكري يتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد عن المدة المراد حسابها اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية تحسم من مرتبه على ان لا يقل مقدار الحسم عن (٢٥٪) من راتبه ابتداءً من التاريخ الذي تحدده مصلحة معاشات التقاعد .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بالحسميات الواردة في (ب) من هذه المادة يحق لمصلحة المعاشات الحصول عليها حسناً من المعاش التقاعدي الذي يستحق له فاذا استحق العسكري مكافأة حسم منها باقى الاقساط دفعة واحدة . وفي حالة وفاة العسكري أو صاحب المعاش فيعفى عن الاقساط المقررة عن المدة اللاحقة لوفاته . (٢)

// يتبع - ٩ - //



(١١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٤ في ١٧/٩/٩٧ م مضمناً هاتيم لارشمه كبايتل ٥

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

- ٩ -

### الباب العاشر - أحكام عامة

- مادة :- ٢٨ - الأحوال الآتية تكون سببا في حرمان صاحب المعاش أو المستحق عن المعاش :-  
أ - اذا تجنس بغير الجنسية السعودية ولا يسرى هذا الحكم على الزوجة غير السعوديه  
ا و الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعوديه بسبب وفاة زوجها .  
ب - اذا استخدم في حكومة أجنبية بغير اذن رسمي .
- مادة :- ٢٩ - تشكل اللجنة الطبية العسكرية بقرار من الوزير من ثلاثة اطباء على الاقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .
- مادة :- ٣٠ - اذا تبين وجود عجز في صندوق التقاعد فتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما اذا تبين وجود فائض يسمح باضافة مزايا جديدة للمنتفعين . فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء . . .
- مادة :- ٣١ - لا يلتزم صندوق التقاعد الا بالمعاشات والمعاشات التقاعدية التي تكون قد استحققت وفقا لاحكام هذا النظام ونظام التقاعد العسكري لعام ١٣٨٠ هـ ، أما المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحققت بموجب أنظمة سابقة لهذه الأنظمة فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة :- ٣٢ - يجوز لرئيس هيئة الأركان العامة ابقاء المحال الى التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسليم ما يعهدته وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الاحاله بما في ذلك العيالات والبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة - ضمن المدة المحسوبة في المعاش أو المكافأة . . ويكون صرف معاشه التقاعدي من تاريخ احواله الى التقاعد .
- مادة :- ٣٣ - في غير القوات المسلحة يحدد الوزير من له صلاحيات رئيس هيئة الأركان العامة ورئيس هيئة ادارة الجيش في هذا النظام .
- مادة :- ٣٤ - يلغى هذا النظام . نظام التقاعد العسكري السابق .
- مادة :- ٣٥ - لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام . . .

الجمهورية العربية السورية  
مجلس الوزراء  
١٣٧٥